

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لمداواة أو حر أو برد ونحوها نعم لا يلبس القميص لفقد الرداء بل يرتدي به وتجب بما ذكر الفدية كما تجب به بلا حاجة نعم لا تجب فيما إذا لبس الرجل من المحيط لعدم وجدان غير سراويل لا يتأتى إلا تزار به أو خفين قطعاً من أسفل الكعبين وقولي إلا لحاجة أعم من قوله إلا إذا لم يجد غيره في لبس غير القفاز ومن زيادتي في لبسه (و) حرم به (على كل) من الرجل وغيره (تطيب) منه (ليدنه) ولو باطنا بنحو أكل (أو ملبوسه) ولو نعلا وهو أعم من قوله أو ثوبه (بما تقصد رائحته) الطيبة ولو مع غيرها كمسك وعود وكافور لما مر أول الباب ففيه فدية وقولي بما إلى آخره من زيادتي وخرج بتطيبه تطيب غيره له بغير إذنه وقدرته على دفعه وما لو ألفت عليه الريح طيباً وشم ماء الورد وحمل الطيب في كيس مربوط وبما يعده ما لا تقصد رائحته وإن كانت طيبة كقر نفل وأترج وشيخ وعصفر فلا يحرم عليه شيء من ذلك فلا فدية فيه لكن تلزمه المبادرة إلى إزالته في صورتني تطيب غيره وإلقاء الريح عند زوال عذره فإن أخر وجبت الفدية ويعتر مع ما ذكر عقل إلا السكران واختيار وعلم بالتحريم والإحرام كما تعتبر الثلاثة في سائر محرمات الإحرام ويعتبر مع العلم بالتحريم والإحرام هنا العلم بأن الممسوس طيب يعلق (ولا يكره غسله) أي كل من بدنه أو ملبوسه (بنحو خطمي) كسدر فلا يحرم وإنما يسن تركه لأنه لإزالة الأوساخ لا للتزيين والتنمية ونحو من زيادتي (و) حرم به على كل (دهن شعر رأسه أو لحيته) بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزيين لما في الخبر المحرم أشعث أغبر أي شأنه المأمور به ذلك ففي ذلك الفدية والظاهر كما قال المحب الطبري التحريم في بقية شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفة .

وخرج بما ذكر سائر البدن ورأس أقرع وأصلع وذقن أمرد فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لأنه لا يقصد به تزيينها بخلاف الرأس المحلوق يحرم دهنه بذلك لتأثيره في تحسين شعره الذي ينبت بعده (و) حرم به على كل (إزالة شعره) من رأسه وغيره (أو طفره) من يد أو رجل قال تعالى ! ! وقيس بما في الآية الباقي بجامع الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق بالواحدة فأكثر وبعضها إلا لعذر بكثيرة قمل أو بتداو لجراحة أو بتأذ كأن تأذى بشعر نبت بعينه أو غطاها أو بكسر طفره فلا تحرم الإزالة بل ولا تلزمه الفدية في التأذي بما ذكر كما لا تلزم المغمى عليه والمجنون والصبي غير المميز .

وفي إزالة شعرة واحدة أو طفر واحد أو بعض شيء منهما مد من طعام وفي إثنين من كل منهما مدان لعسر تبويض الدم فعدل إلى الطعام لأن الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد

وغيره والشعرة الواحدة بل بعضها هي النهاية في القلة والمد أقل ما وجب في